محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 14

- تاريخ الاجتماع: 21 مارس 2024
- جدول الأعمال:

- اجتماع اللجنة لمناقشة فصول مقترح القانون الأساسي عدد 2024/30 المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية، والمصادقة على المقترح برمّته.

- الحضور:

- الحاضرون: 07
- المتغيبون: 03
- المعتذرون: 00

- بداية الجلسة: التاسعة صباحا نهاية الجلسة: الساعة الثانية عشرة

أعمال اللجنة:

اجتمعت اللجنة بتاريخ 21 مارس 2024 لمناقشة الفصول فصلا فصلا والتصويت عليها، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بإدخال جملة من التحويرات والتغييرات على الصيغة الأصلية للمقترح تمثلت خاصة فيما يلي:

العنوان: تعويض العنوان من " مقترح قانون أساسي يتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية " إلى " مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية".

الفصل الأول: تغيير عبارات الفصل ليصبح كما يلي:" يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهنيي الصحّة ولمختلف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بالقطاعين العمومي والخاص ونظام التعويض للمتضررين." وقد حضي الفصل معدلا بالموافقة بالإجماع.

الفصل 2: إضافة مصحات الضمان الاجتماعي مع حذف مخابر صنع الأدوية ومصنعي وموردي المستلزمات والآلات الطبية.

الفصل 3: تغيير تعريف الخدمات الصحية لتصبح كما يلي "كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم" وذلك لتشمل بعض الأعمال الأخرى مثل التوليد والختان وغيرها التي لا تندرج ضمن الأعمال العلاجية أو الوقائية.

- إضافة عنوان قسم أول قبل الفصل الرابع تحت عنوان "حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية".

- حذف عبارة "طبقا لتوصيات دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة" من كل فصول المقترح.

- إدخال بعض التغيير على ترتيب الفصول السابقة.

- التنصيص في الباب المتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وواجباتهم على أنه يعدّ كلّ إخلال بالحقوق الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة او للتتبّعات القضائية لطلب غرم الضّرر الناتج عنه.

- تحميل المنتفعين بالخدمات الصحية لواجب التقيد بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل للمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضمانا لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها(الفصل 20).

- اعتبار الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها(الفصل 24).

- تغيير آجل تقادم دعوى التعويض الناجمة عن الخطأ الطبي ليصبح من حق المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض، في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر أو سنة من تاريخ حصول العلم بالضّرر، على أن تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الاسنان في أجل أقصاه (03) ثلاث سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر (الفصل 25).

- إقرار مسؤولية أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم.

- إضافة الضرر الاقتصادي ضمن قائمة الأضرار الممكن التعويض عنها، مع توضيح المقصود منه وطريقة احتسابه (نظام التنقيط).

- التخلي على مبدا وجوبية السوية الرضائية وترك الاختيار للمتضرر من الخطأ الطبي في اتباع إجراءات التسوية الرضائية أو اللجوء إلى القضاء حتى لا يقع حرمانه من حقه في التقاضي وإجباره على اتباع مسار التسوية الرضائية مسبقا.

- إقرار إمكانية التمديد في فترة التسوية الرضائية لمدة ستة أشهر عوضا عن ثلاثة أشهر.

- بالنسبة الى المسؤولية الجزائية لمهني الصحة وقع التنصيص على أنه في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، فانه على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني ، كما أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا يقوم بإعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع(الفصل 47) بالإضافة إلى التأكيد على أنه لا يمكن الاذن بالاحتفاظ بمهنيي الصحة الا بعد ان يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة (الفصل 48) حتى يقع في المستقبل تجنب الإيقافات و الاحتفاظات التعسفية بما لا يتلاءم مع خصوصية المهنة.

إثر ذلك تولّت اللجنة المصادقة على فصول المقترح معدّلة كما صادقت على المقترح برمّته وذلك بإجماع أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
نبيه ثابت	**رؤوف الفقيري**